## المحاضرة الرابعة: نماذج للتعليق على قرار/ حكم قضائي

التحليل الشكلي والموضوعي للقرارات القضائية مع الإعلان عن الخطة

الملف رقم :73515 قرار بتاريخ 1991/06/18
**قضية : (ا.م) ضد : (م.ف)**

**صداق ـ نزاع فيه بعد الدخول ـ قول الزوج مع يمينه**

(المادة 17 من ق. الاسرة)

**من المقرار قانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين واذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .**

**ولما كان من الثابت ـ في قضية الحال ـ أن قضاة الموضوع الذين منحوا المصوغ باعتباره صداق إلى الزوجة دون القيام بما هو واجب شرعا في هذه المسألة خالفوا القانون.**

**ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار جزئيا.**

---

**إن المحكمة العليا**

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها الكائن بشارع 11 ديسمبر 1960 بحي بن عكنون الابيار الجزائر العاصمة.

بناء على المواد 231، 233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 1989.03.12.

بعد الاستماع إلى السيد الهاشمي هويدى المستشار المقرر في تقديم تقريره المكتوب وإلى السيد عيودي رابح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث ان المسمى (أ.م) قد طلب نقض وابطال القرار الصادر عن مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1988.11.21 القاضي بتأييد حكم محكمة المحمدية المؤرخ في 1988.01.11 القاضي بالطلاق على مسؤولية الزوج والحكم عليه بـ 12000 دج متعة و 1500 دج نفقة العدة و 300 دج نفقة اهمالها اسناد حضانة الاولاد رشيد، ناصر، مليكة، جميلة وفوزية للام مع نفقة 230 دج لكل واحد مع حق الزيارة للاب .

حيث استند الطاعن (أ.م) ابيض امحمد في طلبه إلى ثلاثة اوجه للنقض:

**عن الوجه الاول** : المأخوذ من مخالفة القواعد الشرعية الخاصة بالحضانة بدعوى ان المادة 65 من قانون الاسرة تنص على ان مدة انقضاء حضانة الذكر ببلوغه سن 10 سنوات وان الأولاد الذكور مصطفى ورشيد وناصر قد تجاوزوا سن العاشرة منذ سنين كما أن الولد مصطفى لم تسند حضانته للام يدعي الطاعن كما ان المولد رشيد المولد في 17 جانفي 1973 والذي قد بلغ سن الرشد الجزائي والذي اصبح في امكانه ان يختار مع من يكون أما الولد ناصر المولود في مارس 1975 فإن عمره قد بلغ 13 سنة تاريخ صدور القرار المنتقد وعلى ان المادة 65 من قانون الاسرة المحتج بها تسمح للقاضي ان يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة اذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج وعليه فالوجه غير مؤسس.

**عن الوجه الثاني** : المأخوذ من مخالفة القاعدة الشرعية المتعلقة باليمين.

بدعوى ان اليمين الشرعية تؤدى بالمسجد اعتمادا على ما جاء في تحفة أحكام الابن عاصم بينما المطعون ضدها فقد أدت اليمين أمام القاضي الأول وان القرار المنتقد لم يصحح هذا الخطأ.

ولكن حيث ان المادة 433 من قانون الإجراءات المدنية فقد ضبطت كيفية الاجراء الواجب اتباعه فقد نصت المادة المذكورة بأن الخصم يقوم بحلف اليمين بنفسه بالجلسة وكذلك مثل ما جاء في المادة 434 من نفس القانون على ان الخصم يؤدي اليمين بالجلسة أو امام القاضي وعليه فهذا الوجه ايضا غير مؤسس.

**عن الوجه الثالث** : المأخوذ من مخالفة القانون بالقصور في التعليل وانعدام الاساس القانوني بدعوى ان عقد النكاح المحرر في 1968.10.07 نص على ان الصداق المشتمل على مصوغ يقدم للزوجة ليلة البناء وان الحكم الطاعن عليه بتسليم المصوغ المذكور بالعقد للمطعون ضدها دون دليل يكون الحكم بذلك فاقد الاساس القانوني.

ولكن حيث أنه بالفعل فإن عقد الزواج المحرر في 1968.10.07 قد عرف المصوغ الذي اعطي لها كصداق وعلى أنه يقدم لها ليلة البناء لكن قضاة الموضوع لم يتحققوا من كون الزوجة هل تسلمت مختلف الصداق ام لا رغم ان المطعون ضدها قد صرحت امام القاضي الأول ان المصوغ الذي تطالب به قد تم بيعه من طرف الزوج.

حيث ان القرار المنتقد لم يجب على انكار الطاعن المستأنف على انه مدين بالمصوغ المذكور وعلى انتقاده لتطبيق المادة 17 من قانون الاسرة لصالح الزوجة عوض ان تطبق هذه المادة لفائدته هو وعليه فهذا الوجه مؤسس الامر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ.

**لهذه الاسباب**

قررت المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ الصادر من مجلس قضاء معسكر بتاريخ 1988.11.21 واحالة القضية والاطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وقضت على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جوان سنة واحد وتسعون وتسعمائة والف ميلادية من قبل المحكمة العليا غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

**دحماني محمد** الرئيس

**الهاشمي هويدي** المستشار المقرر

**الابيض احمد** المستشار

بمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط وبحضور السيد عيبودي رابح المحامي العام

**أولا: المرحلة التحضيرية (التحليل الشكلي)**

**1- طبيعة النص القضائي :**

النص عبارة عن قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا، ملف القضية رقم: 73515 بتاريخ: 18-06-1991

**2- أطراف الدعوى أو القضية (أطراف النزاع) :**

أ.م ) ..... الطاعن (

م.ف) .....المطعون ضدها (

**3- الوقائع :**

تتمثل الوقائع في إبرام طرفي النزاع لعقد زواج بتاريخ: 07-10-1967، والذي نص على ان يسلم الصداق المشتمل على مصوغ للمطعون ضدها ليلة البناء، ونشوب نزاع حول عدم تسلم الزوجة للمصوغ كصداق.

**4 -الإجراءات :**

- أ.م رفع دعوى طلاق أمام محكمة المحمدية وصدر حكم بتاريخ: 11-01-1988 قضى بفك الرابطة الزوجية بالطلاق على مسؤولية الزوج بين الطاعن والمطعون ضدها، والحكم عليه بمبلغ 12.000 دج نفقة متعة، و 1500 دج نفقة عدة. و 300 دج نفقة إهمال، إسناد حضانة الأولاد لوالدتهم على نفقة والدهم بمبلغ 230 دج لكل واحد منهم ومن حق الزيارة للأب.

- إستأنف أ.م هذا الحكم وصدر قرار مجلس قضاء معسكر بتاريخ 21-11-1988 قضي بتأييد الحكم المستأنف

طعن أم في القرار أمام المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية والمواريث والتي أصدرت قرار بتاريخ 18-06-1991 تحت رقم 515/73 قضى بنقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ وإحالة القضية والأطراف لنفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

**5- الإدعاءات :**

عن الوجه الذي أثار الطاعن

المأخوذ من مخالفة بالقصور في التعليل وإنعدام الأساس القانوني بدعوى أن عقد النكاح المحرر بتاريخ: 07-10-1968 نص على ان الصداق المشتمل على مصوغ يقدم للزوجة ليلة البناء وأن الحكم الطاعن عليه بتسليم المصوغ المذكور بالعقد للمطعون ضدها دون دليل يكون الحكم بذلك فاقد الأساس القانوني .

**6 -المشكل القانوني :**

كيف عالج المشرع الجزائري النزاع حول الصداق بين الزوجين ؟

**7 - الحل القانوني :**

طبقا لنص المادة 17 من قانون الأسرة فإنه في حالة النزاع بين الصداق بين الزوجين أو ورثتهم وليس لأحدهم بينة وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع اليمين، وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين .

حيث أن المطعون ضدها قد تم الدخول بها وبإدعائها لعدم حصولها على الصداق المتمثل في المصوغ وإلزام الحكم الصادر عن محكمة المحمدية المأيد بالقرار الصادر عن مجلس ق ضاء معسكر الطاعن أن يسلم للمطعون ضدها المصوغ كصداق رغم إنكار الطاعن عدم تسليمه، ودون التأكد من ذلك وتوجيه اليمين له على إعتبار أن الدخول بالزوجة قد تم مما يجعل قرار مجلس معسكر قد خالف القانون .

**منطوق القرار:**

قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص المصوغ وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون، وتحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية.

**ثانيا : المرحلة التحريرية (التحليل الموضوعي)**

**1- مقدمة**

**2- صلب الموضوع :العرض**

التصريح بالخطة :

المبحث الأول: مفهوم وصور التنازع في الصداق

المطلب الأول: مفهوم الصداق

المطلب الثاني: الصور التي يحدث فيها التنازع في الصداق

المبحث الثاني: المعيار المكرس لحل منازعات الصداق في قانون الأسرة الجزائري

المطلب الأول: حالة الخلاف في الصداق قبل الدخول

المطلب الثاني: حالة الخلاف في الصداق بعد الدخول

**3- الخاتمة**

**القرار الثاني:**

## المحكمة العليا (2004/02/06)

حيث أن المسماة **(م ز)** طعنت بطريق النقض بتاريخ **2003/09/05** في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في **2002/08/10** المؤيد لحكم محكمة الحراش الصادر في **2001/05/11** والقاضي بإخلاء السيد **(م ز)** للشقة.

حيث وتأييدا لطعنها تثير السيدة **(م ز)** وجها وحيدا للنقض، وهو مخالفة قضاة الموضوع لنص المادة **469 مكرر 3** من القانون المدني، وفي بيان ذلك تقول أنها استأجرت الشقة الموجودة بشارع المحطة رقم **05** الحراش، من السيد **(ك أ)**، وذلك بتاريخ: **1999/05/12** لمدة **05 سنوات**، أي إلى غاية **2004/05/12**، غير أن السيد **(ك أ)** باع الشقة بمجرد انتقال ملكية العين المؤجرة إليه.

حيث أن عقد الإيجار المبرم بينها وبين السيد **(ك أ)** لم ينته بعد، طبقا للمادة **469 مكرر 1** من القانون المدني، وأن انتقال ملكية العين لا يحرمها من حق الاستعمال الذي استفادت منه بموجب عقد الإيجار، بل ينتقل الالتزام بتمكينها من العين المؤجرة إلى المالك الجديد.

حيث يرد السيد **(خ ع)** أن عقد الإيجار قد أبرم بين السيدة **(م ز)** والسيد **(ك أ)**، وأن الإيجار ينشئ حقا شخصيا ولا ينشئ حقا عينيا. وحيث أن الحق الشخصي هو حق نسبي لا يلزم بأدائه إلا شخص واحد معين وهو المدين، وفي قضية الحال هو السيد **(ك أ)**. فالحق الشخصي لا يمنح صاحبه سلطة على الشيء ولا يخول له حق التتبع ولا حق التقدم خلافا للحق العيني الذي هو سلطة مباشرة يقرها القانون لشخص معين على شيء معين بالذات، ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الكافة. حيث أن المشتري السيد **(خ ع)** هو من الغير، ومن ثم يكون الحق نافذا في حقه دون أن يكسبه حقا أو أن يحمله واجبا.

حيث يتبين من وقائع النزاع أن الطاعنة تتمسك بحقها في الإيجار للمدة المتفق عليها في العقد المبرم بينها وبين المالك الأول **(ك أ)**، وحيث لا شك في أن حق

الإيجار حق شخصي ينشأ علاقة دائنية. حيث أن حق التتبع والتقدم اللذان يستند عليهما السيد **(خ ع)** ليسا حكرا على الحق العيني، بل يتعلقان بنفاذ الحق في مواجهة الغير، وبهذا فليس هناك ما يتميز به نفاذ الحق العيني عن نفاذ الحق الشخصي. فالمراد بحق التتبع هو تمكين صاحب الحق العيني من الاحتجاج بحقه في مواجهة الغير الذي أصبح الحق بحوزته، ومثل هذه الصلاحية، ليست قاصرة على الحق العيني بل يتمتع بها أيضا صاحب الحق الشخصي، طالما أنه يستطيع هو كذلك أن يتمسك بحقه في مواجهة الغير، وحيث أن الحق الشخصي نافذا في مواجهة المشتري **(خ ع)** فلا يمكن له أن يتنصل منه.

## لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا في **2004/02/06** قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر في **2002/08/10**، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

**أولا: المرحلة التحضيرية (التحليل الشكلي)**

**1- طبيعة النص القضائي :**

النص عبارة عن قرار قضائي صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ: 06-02-2004

**2- أطراف الدعوى أو القضية (أطراف النزاع) :**

(م.ز ) ..... الطاعنة

(ك.أ) ..... المطعون ضده

(خ.ع) ..... مدخل في الخصام

**3- الوقائع :**

تتمثل الوقائع في أن الطاعنة (م.ز) كانت تستأجر شقة من المطعون ضدها (ك.أ) بموجب عقد إيجار لمدة خمس سنوات، لا يزال ساري المفعول.

خلال فترة سريان العقد، قامت (ك.أ) ببيع الشقة المؤجرة إلى (خ.ع). هذا الأخير طالب (م.ز) بإخلاء الشقة لكونه أصبح المالك الجديد، رغم وجود عقد الإيجار القائم بينها وبين المالكة السابقة (ك.أ)، مما أدى إلى نشوء نزاع قانوني حول أحقية البقاء في الشقة

**4 -الإجراءات :**

رفعت الطاعنة (م.ز) دعوى أمام الجهة القضائية المختصة للمطالبة بحقها في الاستمرار في استغلال الشقة إلى غاية انتهاء مدة الإيجار المنصوص عليها في العقد. صدر قرار عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 10-08-2002 قضى بتمكين المالك الجديد (خ.ع) من الشقة، أي بإلزام (م.ز) بإخلائها. فطعنت هذه الأخيرة في القرار أمام المحكمة العليا.

**5- الإدعاءات :**

تمسكت الطاعنة (م.ز) بأن عقد الإيجار المبرم بينها وبين المالكة الأصلية (ك.أ) لا يزال ساري المفعول ولم ينتهِ بعد، وبالتالي فإن بيع العقار لا يؤثر على حقها الشخصي في الاستفادة من كامل مدة الإيجار. كما ادعت أن (خ.ع) المالك الجديد لا يحق له حرمانها من الاستفادة من الشقة إلى غاية نهاية العقد، مستندة إلى قاعدة "الحقوق تنفذ في مواجهة الخلف العام والخاص إذا كانت مشهرة أو سابقة."

**6 -المشكل القانوني :**

هل انتقال ملكية الشقة إلى (خ.ع) يخوله حق طلب إخلاء الشقة من طرف (م.ز) وحرمانها من المدة المتبقية من عقد الإيجار السابق؟

أو : هل ينفذ عقد الإيجار المبرم بين (م. ز) و (ك.أ) تجاه المالك الجديد (خ .ع)؟

**7 - الحل القانوني :**

قررت المحكمة العليا نقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ: 10-08-2002، وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى.

**ثانيا : المرحلة التحريرية (التحليل الموضوعي)**

**1- مقدمة**

**2- صلب الموضوع :العرض**

الخطة المقترحة

المبحث الأول : إبرام عقد الإيجار بين (م .ز) و (ك. أ)

المطلب الأول : عقد الإيجار بين (م. ز) و (ك. أ) لمدة خمسة سنوات

المطلب الثاني : حق (م.ز) الشخصي في الاستفادة بكامل مدة الإيجار

المبحث الثاني : بيع (ك.أ) الشقة المؤجرة لـ (خ .ع)

المطلب الأول : حق (خ.ع) العيني على العين المؤجرة

المطلب الثاني : نفاذ الحق الشخصي لـ (م.ز) في مواجهة (خ.ع)

**3- الخاتمة**